تاريخ الاستلام: 2021/09/26 تاريخ القبول: 2022/04/01

معالجة قانونية لوضعية عديمي الجنسية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية (الطبيعة-الحلول)

Legal treatment of the status of stateless persons in the light of international agreements and domestic legislation (nature - solutions)

د. لعيدي عبد القادر*
المركز الجامعي علي كافي
تندوف (الجزائر)
Laidiabdelkader27@gmail.com

د. بلحاج بلخير
المركز الجامعي علي كافي
تندوف (الجزائر)
belhadj_1962@yahoo.com

ملخص: إن حرية و استقلالية الدول في تنظيم الجنسية من الناحية القانونية اليوم، أضحى يفرز العديد من الإشكالات لعل أهمها مشكل انعدام الجنسية، والذي يطرح هو الأخر العديد من الإشكالات القانونية يتقدمها صعوبة تحديد مركزه القانوني .

و الناظر اليوم إلى السياسة التشريعية الوطنية لجل دول العالم، يجدها تسعى إلى الحد من ظاهرة باتت تمس شريحة معتبرة من الأفراد هي انعدام الجنسية أو ما يصطلح عليه في القانون الدولي بعديمي الجنسية، وهو في الحقيقة تكريس لما سعت إليه المعاهدات الدولية تتقدمها اتفاقيات وضع عديمي الجنسية لعام 1954، والتي تعد أولى الاجتهادات الدولية التي جابهت مشكل انعدام الجنسية التي للأسف هي في تزايد رغم كل الجهود الدولية والوطنية.

بدورها سعت التشريعات الوطنية و من ضمنها التشريع الجزائري هو الأخر، إلى محاول معالجة ومجابهة هذه المشكلة، من خلال جملة من الآليات و التي كانت تكريس لما تضمنته الاتفاقيات الدولية، جماعية و ثنائية كانت.

كلمات مفتاحية: الجنسية، عديم الجنسية، المركز القانوني، التشريع، الاتفاقيات، الحلول.

Abstract: The freedom and independence of States to regulate nationality from a legal point of view today poses many problems, the most important of which is statelessness, which raises many legal problems, including the difficulty of determining its legal status.

Today, the national legislative policy of most countries of the world seeks to limit the phenomenon which now affects a significant number of individuals, namely statelessness or what international law calls statelessness. In fact, it is a consecration of what sought after the international treaties, preceded by the Statelessness Agreements of 1954, which are the first international jurisprudence to face the problem of statelessness, which unfortunately is increasing despite all. international and national efforts.

In turn, national legislations, including Algerian legislation as well, sought to resolve and address this problem, through a set of mechanisms dedicated to what was included in international agreements, both collective and bilateral.

Keywords: nationality, statelessness, legal status, legislation, agreements, solutions

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

اختلفت المصطلحات حول تسمية الوضعية التي يتواجد فيها الفرد في هذه الحالة، يسميها البعض بانعدام الجنسية وهو المصطلح الأصح قانونا بينما يحبذ البعض تسميتها بالتنازع السلبي للجنسيات، مع كل ما يتضمنه هذا المصطلح من خلط، فإذا قلنا أن هذه الحالة تعبر عن شخص لا جنسية له و بتالي ليس هناك تشريع يضمه ضمن جنسيته [1]، هنا نكون أما نتيجة حتمية انه ليس هناك تنازع جنسيات أصلا، و عديم الجنسية هي حالة أفرزتها الحياة الدولية و كذلك حرية الدول في تحديد و تنظيم جنسياتها [2].

و على العموم يمكن القول أن هناك أسباب مؤدية لانعدام الجنسية منها ما هو معاصر للميلاد و منها ما هو لاحق لميلاد الشخص، وكلها تضعه أي عديم الجنسية في وضعية جد صعبة تحول دون حصوله على أدنى الحقوق الأساسية للإنسان في عالمنا المعاصر الحضاري اليوم، كالتعليم و الرعاية الصحية و حرية التنقل، مما يجعل قرابة العشر ملاين شخص تقريبا حول العالم اليوم يواجهون صعوبات جمة في تدبر متطلبات حياتهم في ظل الوضعية القانونية المبهمة التي يعيشونها. مما تقدم نجد انفسنا أمام ضرورة طرح الإشكال التالي:

ما التكيف القانوني الدولي والداخلي للمركز القانوني لعديمي الجنسية، وما هي أهم الاجتهادات التي سعت الدول من خلالها لمعالجة وحل هذه الوضعية ؟ التي أقل ما يمكن قوله حولها حالة عدم التعين.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين أولها تناولنا فيه مفهوم وضعية عديم الجنسية، و كيف ثم تكيف مركزه القانوني على المستوى الدولي و الوطني، بينما خصصنا المبحث الثاني للتعريج على أهم الحلول الدولية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى ذلك دور المفوضية الأممية للاجئين في التصدي لاستفحال هذه الظاهرة، كما بينا أهم ما جاءت به التشريعات الوطنية في هذا الصدد و المشرع الجزائري بالخصوص في معالجة هذه الظاهرة، مستعينين في ذلك بالمنهج الوصفي و الاستدلالي متى دعت الحاجة للتعريج على القواعد القانونية التي خصت بها هذه الإشكالية.

المبحث الأول: مفهوم وضعية عديمي الجنسية و مركزهم القانوني في القانون الدولي و الداخلي

يعد انعدام الجنسية هو الوضع القانوني لشخص لا تعتبره أي دولة من رعاياها [3]، أو كما يصطلح على تسميتها جانب من الفقه، التنازع السلبي للجنسيات، وهي ظاهرة جد معقدة ومضرة تلحق بالفرد أشد الأضرار، بحيث يجد عديم الجنسية نفسه في حالة عدم التعين لا تربطه أي صلة بأي بلد، كالسفينة التي تسير في عرض البحر دون علم ودون أي ميناء ترسو فيه.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على مفهوم عديم الجنسية و كذلك أسباب نشوء الوضعية المعقدة، كشق أول في هذا المبحث، ونركن إلى إبراز المركز القانوني لعديم الجنسية كشق ثاني من المبحث.

المطلب الأول: مفهوم انعدام الجنسية و الأسباب المؤذية لها

انعدام الجنسية هي وضعية قانونية و سياسية تخلق لنا شخص غير مرتبط بأي دولة، و من هذا المنطلق فهي حالة تجعل الشخص في نظر الدول ليس من رعاياها وهو ذات ما جاءت به اتفاقية نيويورك اعام 1954 في مادتها الأولى، ومن ذات التعريف نستشف وضعية عديم الجنسية و هو ذلك الشخص الذي يجد نفسه منذ الولادة أو بعد تاريخ لاحق عليه مجردا من حقه في حمل جنسية دولة ما [4]، وعلى هذا الأساس سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أولهما سيكون مخصص للحديث عن مفهوم انعدام الجنسية أو وضعية عديم الجنسية، و الثاني مخصص لاستعراض الأسباب المؤذية لنشوء حالات عديمي الجنسية.

1. مفهوم انعدام الجنسية(عديمي الجنسية)

انعدام الجنسية هي حالة قانونية و سياسية تجعل الشخص غير مرتبط بأي دولة وهو في نظر كل الدول ليس من رعاياها، وهو التعريف الأقرب لما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1954 [5] و التي انضمت لها الجزائر عام 1964.

كما نجد الفقه عرفها على أنها ذلك الوضع القانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أي دولة على الإطلاق، وهو رأي عيب عليه بأنه تعريف قانوني بحث، لا يشير إلى نوعية الجنسية، ولا الطريقة التي تمنح بها الجنسية، ولا السبيل إلى الحصول على الجنسية، و يشير التعريف ببساطة إلى إعمال القانون الذي تعرف بموجبه تشريعات الجنسية بدولة ما و بصورة قانونية أو تلقائية من يكون له حق المواطنة و الانتماء لتلك الدولة[6] .

كما أن هناك جانب من الفقه عرف منعدم الجنسية على أنه ذلك الشخص الذي يجد نفسه منذ الولادة، أو في وقت لاحق على الميلاد مجردا من حمل جنسية أي دولة من الدول، و بهذا نشأ مركز سلبي للشخص المنعدم الجنسية، تثير هذه الوضعية مشكلة تنازع القوانين كون أن عديم الجنسية لا يرتبط بأي من الدول، و بتالي لا يخضع لأي نظام قانوني، و هناك فريق آخر من الفقه يعرف عديمي الجنسية، بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة معينة بمقتضى جنسيتها ومحرومون قانونا من حمايتها الدبلوماسية فهم أشخاص طفيلين في نظر أصحاب هذا الطرح[7].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فهو لم ينص صراحة على تعريف صريح لهذه الظاهرة بل حدد فئة عديمي الجنسية بالقانون الذي يخضع له من خلال نص المادة 22 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية[8]، و التي تحدد ضوابط الإسناد و التي بدورها تحيل إلى القانون الواجب التطبيق، وعليه فمفهوم عديم الجنسية في منظور المشرع الجزائري، هو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بأي جنسية على الإطلاق، على غرار مكان توطنه أو محل إقامته[9].

يجد الإشارة أيضا إلى أن هناك لبس في المفاهيم بين مفهوم اللاجئ السياسي و مفهوم عديم الجنسية، بل أن البعض يذهب إلى حد اعتبارهم في درجة و وضعية واحدة، و لكن الواقع شيء آخر فلاجئ السياسي هو عديم للجنسية واقعيا رغم أن جنسيته معينة وليست مجهولة، فهو شخص يقيم خارج دولة جنسيته بعيد عنها وخائف من العودة إليها لأسباب عدة، فهو محروم من حماية دولته الدبلوماسية، أما عديم الجنسية فهو عديم للجنسية قانونا [10] فهو ليس له جنسية معينة و ليس له بضرورة أي حماية دبلوماسية، ورغم ذلك يبقى اللاجئ السياسي في درجة و وضعية أعلى و أحسن من عديم الجنسية، وعليه نصل إلى فكرة أن عديم الجنسية هو شخص في وضعية جد حرجة فما هي أسباب ذلك؟

2. الأسباب المؤذية لانعدام الجنسية (عديمي الجنسية)

برجوع إلى أسباب اكتساب الجنسية نجد منها المعاصر للميلاد و اللاحق للميلاد، و بالمقابل نجد أن هناك أسباب معاصرة للميلاد و أخرى لاحقة للميلاد تعد سبب لبروز حالات عديمي الجنسية سنحاول تبيانها في هذا الفرع.

1.2 أسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد

1.1.2.انعدام الجنسية الراجع لاختلاف أسس منح الجنسية الأصلية:

في هذه الوضعية يكون سبب بروز حالات انعدام الجنسية مرده اختلاف التشريعات المقارنة بين الدول، في وضع أسس منح الجنسية الأصلية، فقد يولد مثلا طفل في إقليم ليس إقليم دولة والديه و يكون هذا الإقليم لا يعتد بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية وفي المقابل لا يعتد قانون جنسية والديه بحق الدم كأساس لمنح الجنسية الأصلية فهنا نكون أمام حالة انعدام جنسية مرده اختلاف أسس منح الجنسية في الدولتين [11]، بالإضافة لحالة ما إذا ولد طفل على إقليم دولة لا تأخذ بحق الإقليم كأساس ومن والد أو والدين مجهولي الجنسية فهنا أيضا سيجد الطفل نفسه عديم الجنسية [12].

2.1.2.اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في منح الجنسية الأصلية:

حتى و لو اتحدت الأسس التي تمنح عل أساسها الجنسية الأصلية قد نكون أما حالات ووضعيات لعديمي الجنسية، كأن تأخذ مثلا دولتين بحق الدم من ناحية الأب وحده كأساس لمنح الجنسية و يولد في أي من الإقليمين طفل غير شرعي، فسيعتبر الطفل في هذه الحالة عديم الجنسية لأنه لن يأخذ جنسية أي منهما [13].

3.1.2.انعدام الجنسية الراجع لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها:

قد نكون أمام حالات انعدام الجنسية نتيجة سياسات دول متبعة لتنظيم الجنسية، فالدول وهي تضع الأحكام المنظمة لمنح الجنسية تضعها وفق مصلحتها و أهدافها الخاصة وليس لمصلحة الأفراد أو الدول الأخرى، مما ينجر عنه في أحيان كثيرة حالات لعديمي الجنسية [14]، ومثال ذلك ما عمدت إليه الدول الجرمانية قبل الحرب العالمية الأولى "رومانيا" التي رفضت انتقال الجنسية الرومانية إلى أولاد من ينتمون للجنس اليهودي سواء كان بالميلاد أو التجنس و قد استمر هذا الوضع إلى غاية ما بعد الحرب العالمية الأولى [15] .

2.2 أسباب انعدام الجنسية اللاحقة للميلاد

كما سبق و أشرنا أن هناك حالات لعديمي الجنسية تخلقها أسباب لاحقة للميلاد ومنها :

1.2.2.انعدام الجنسية الناتج عن التجنس:

الحق في الجنسية يعد من الحقوق الأصيلة التي كفلها قانون حقوق الإنسان، وحق اكتساب الجنسية كذلك، لكن سعي الفرد إلى اكتساب جنسية جديد قد يكلفه الوقوع في حالة انعدام الجنسية، فقد تشترط بعض التشريعات لقبول منحها إياك جنسيتها التجنس الإذن بتخلي عن الجنسية السابقة كي لا نقول الأصلية فقط وهنا قد تصدر الدولة ذلك الإذن وفي الجهة الأخرى أي الدولة المراد التجنس بجنسيتها قد ترفض طلب تجنسه فهنا يصبح هذا الشخص عديم جنسية و هذا راجع لأن وثيقة التخلي عن الجنسية السابقة المطلوبة في ملف طلب التجنس غير متوقف أثرها على شرط اكتساب الجنسية الجديدة، ويصبح الشخص في حالة جد حرجة لا هو تحصل على الجنسية الجديدة ولا هو حافظ على جنسيته السابقة، ناهيك عن انتقال أثر ذلك لأفراد عائلته خاصة القصر منهم [16] .

2.2.2.انعدام الجنسية نتاج الزواج المختلط:

من ضمن الأسباب التي قد تؤدي لانعدام الجنسية أيضا، الزواج المختلط، فبعض التشريعات تقوم بتغيير جنسية المرأة التي تتزوج شخص من غير مواطنيها أجنبي و بشكل تلقائي القصد من ذلك هو توحيد العائلة، لكن بالمقابل قد لا يمنحها تشريع الزوج الجنسية بشكل تلقائي الأمر الذي قد تصبح فيه عديمة جنسية [17]، أو اذا كان الزوج عديم الجنسية أصلا، أو قد تصبح الزوجة عديمة الجنسية إذا ما حدث انفصال فالعلاقة الزوجية و فقدت جنسيتها التي اكتسبتها بالزواج و لم تسترد جنسيتها الأصلية. [18]

3.2.2.انعدام الجنسية نتاج التجريد و السحب و الفقد للجنسية:

من ضمن الأسباب الخارجة عن إرادة الشخص و التي تعد جد خطيرة و ينجر عنها وضعيات عديمي الجنسية، هي قيام الشخص بأفعال و أمور قد تعرضه إلى خطر سحب [19] أو تجريده [20] من جنسيته كنوع من الجزاء الموقع عليه، كقيامه بأمور ضد أمن الدولة أو انقطاعه عن الإقامة في بلده دون عذر بالرغم من عدم اكتسابه لجنسية جديدة، أو قد يتقلد الشخص وظيفة أو مهمة في بلد

أجنبي ترى دولته الأم انه يشكل تهديد لأمنها و مصالحها، كلها أسباب لا إرادية قد تعرض الشخص في أي لحظة لجزاء الفقد أو السحب أو التجرد فيصبح في وضعية عديم الجنسية. [21]

مما سبق حاولنا إلقاء الضوء على أهم الصور الشائعة في خلق وضعيات عديمي الجنسية على سبيل المثال لا الحصر، وتبقى الحالات كثيرة ومتنوعة ولكن نتيجتها الكارثية دائما واحدة و هي انعدام الجنسية.

المطلب الثاني: المركز القانوني لعديمي الجنسية في القانون الدولي و الداخلي

الحديث عن المركز القانوني لعديمي الجنسية معناه طرح تساؤل مهم وهو : ما هو القانون الذي تخضع له تصرفات عديم الجنسية لاسيما تلك المتعلقة منها بالأحوال الشخصية ؟ و هل لهذا الشخص أو الكائن كما تسميه بعض المؤلفات حماية دولية ، علما انه ليس له جنسية و بتالي ليس له حماية دبلوماسية من أي دولة فعلية، فإلى أي مدى تكفل القانون الدولي بهذا الجانب ؟

1 مركز عديم الجنسية في القانون الدولي:

هنا نجد اتفاقية نيويورك لسنة 1954 حثت الدول على ضرورة منح عديم الجنسية جانب من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي [22] من جانبها الجزائر و في معالجتها لهذه الوضعية القانونية انتهجت نفس المنهج المتبع من قبل اتفاقية نيويورك، و ذلك من خلال إخضاع عديم الجنسية لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بلاجئين [23] وذلك من خلال المرسوم الصادر في 25 جويلية 1963 و الذي كان من مخرجاته إنشاء مكتب وطني مختص بحماية اللاجئين تابع لوزارة الخارجية .

مما تقدم نجد اتفاقية نيويورك لعام 1954 وفي سعيها لمنح الحماية القانونية لعديم الجنسية حاولت خلق لهذا الأخير مركز قانوني يمكنه من التمتع بحقوقه الشخصية خاصة، وهو ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية في فقرتها الأولى "" بان حالة عديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه أو بلد إقامته "" [24] كما أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة احترام الحقوق المكتسبة لعديم الجنسية و الناتجة عن أحواله الشخصية خاصة ما تعلق منها بالزواج و أثاره [25] ، هذا الحل الذي أثث به اتفاقية نيويورك و كذلك اتفاقية جنيف لعام 1951 .

2. المركز القانوني لعديم الجنسية فتشريعات الوطنية:

انتهجت العديد من الدول ما أتت به اتفاقية نيويورك و ضمنته في تشريعاتها المنظمة للجنسية كضابط إسناد لحل نزاع عديم الجنسية مثل المشرع السويسري في نص المادة 24 من قانون المدني السويسري لسنة 1987، و كذلك المشرع الألماني في نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من القانون المدني الألماني لعام 1986، و كذلك ما ذهب إليه المشرع الإيطالي في نص المادة 29 من القانون المدني الايطالي لعام 1987 .

أما عن التشريعات العربية وكيف عالجت النزاع الذي قد يثور حول مركز عديم الجنسية القانوني، فقد تباينت وجهات نظرها، فمنها من جعلها من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي ليحدد ضابط الإسناد الذي يراه مناسب وفق ظروف و ملابسات كل حالة، وهو الذي جاءت به المادة 22 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية قبل التعديل بنصها على " في حالة عديم الجنسية فإن القاضي هو من يحدد القانون الواجب التطبيق" ، [26] وهو ذات الحل الذي اتبعته جل التشريعات العربية [27]، وفي هذا الشق نجد أن الدول العربية هي الأخرى جعلت من موطن الشخص أو مكان إقامته هو ضابط الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على تصرفات عديم الجنسية و هو ذات ما تضمنته اتفاقية نيويورك، وفي نظرنا يعد هو الحل الأكثر إنصافا له للحفاظ على حقوقه المكتسبة و هو ما أكده نص المادة 22 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري [28] .

مما تقدم نجد أن التشريعات العالمية تكاد تجمع على أن القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية و الذي يضمن له حماية قانونية لحقوقه المكتسبة هو قانون الموطن أو قانون الإقامة الفعلية للشخص، و هو الأمر الذي جاء على خلفية الانتقادات الكثيرة التي نالت بعض الآراء التي قالت بإخضاعه لقانون أخر جنسية كان يحملها الشخص أو إخضاعه لقانون الدولة التي ولد فيها، أو إخضاعه لقانون الجنسية التي جرد منها قبل أن يصبح عديم جنسية.

المبحث الثاني: الحلول الدولية و الداخلية لوضعية عديمي الجنسية

سعت الدول و أفراد المجتمع الدولي إلى التعاون قصد حل ظاهرة انعدام الجنسية، بكونها تعد من ضمن الإشكالات القانونية التي يترتب عنها عدة إشكالات، سواء للفرد أو الدول التي يتواجد عليها عديمو الجنسية، وقد تجسد هذا التعاون من خلال العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي نالت احترام و التزام الدول المنتمية إليها خاصة بعد ان تم تضمين هذه الاتفاقيات ضمن التشريعات الداخلية للدول فيها.

المطلب الاول: الحلول الدولية لوضعية عديمي الجنسية

في هذا الجزء من الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أهم الاتفاقيات التي ألقت الضوء على مشكل انعدام الجنسية على المستوى الدولي و التي كانت لها الأثر القانوني في معالجة هذه الظاهرة.

1. الحلول الاتفاقية لمعالجة وضعية عديمي الجنسية

1.1.اتفاقية لاهاي لسنة 1930:

تعد اتفاقية لاهاي من ضمن أهم الاتفاقيات الدولية التي كانت السباقة لمعالجة مشكل انعدام الجنسية، و التي وقعت في الثاني عشر من شهر أبريل من العام 1930 و التي أولت في نصوصها العناية لعديمي الجنسية الناتج لأسباب لاحقة للميلاد و معاصرة للميلاد. [29]

لقد جاء في نصوص هذه الاتفاقية أحكام هادفة إلى محاربة انعدام الجنسية بنوعيه، المعاصر و اللاحق للميلاد، فقد جاء نص المادة 14 من الاتفاقية " يعطى حق اللقيط المجهول الأبوين جنسية الإقليم الذي ولد فيه" [30] كما نصت المادة 15 من ذات الاتفاقية مؤكدة على منح جنسية مكان ميلاد الطفل المولود لأبوين عديمي الجنسية أو مجهولين مع مراعاة شروط الجنسية في ذلك القانون، كما تضمنت المادة 16 من ذات المعاهدة نص خاص بالاعتراف بالبنوة أو تصحيح النسب بنصها " إذا كان قانون الدولة التي يحمل الطفل الطبيعي جنسيتها يقبل فقده إياها لتغيير حالته المدنية فهذا الفقد يكون معلق على اكتساب جنسية دولة أخرى وفقا لقانون هذه الدولة الأخيرة"[31] .

كما نصت الاتفاقية في المادة السابعة منها على ضرورة تعليق أثر الإذن بفقد الجنسية بسبب التجنس بجنسية أخرى، على اكتساب الجنسية الجديدة المرغوب فيها ما لم يكن لطالبه جنسية أخرى، كذلك الحال في حالة زواج المرأة بأجنبي فآثر فقدها لجنسيتها يجب أن يعلق حتى تأخذ جنسية زوجها ونفس الشيء ذهبت إليه المادة 09 من ذات الاتفاقية. [32]

2.1.اتفاقية منتيفيدو لسنة 1933 :

ما يميز هذه الاتفاقية في أحكامها أنها اتصفت بالعموم، فقد جاء فيها بأن التجنس لا يؤثر إلى في ذات الشخص المتجنس و كذلك الفقد و هو ما نصت عليه المادة 05 م الاتفاقية، و كذلك الأمر بالنسبة للزواج المختلط و انحلاله فلا يؤثر على الزوجة و الأولاد وفق ما تضمنته المادة 06 [33] من الاتفاقية، ولعل ما يلاحظ على هذه الاتفاقية تركيزها بدرجة أكبر للحد من امتداد اثر انعدام الجنسية للزوجة و الأولاد بينما احتمال انعدامها على الشخص يبقى قائم و هو ما يعاب على أحكام هذه المعاهدة.

3.1.اتفاقية جامعة الدول العربية :

بداية الاتفاقية سنة 1952 و التي جاءت على خلفية تفكك الدولة العثمانية و قيام مجموعة من الدول العربية على أنقاضها، هذه الدول قد وضعت كل منها تشريعات خاصة بها تنظم موضوع الجنسية بها و كذلك جعلت مهلة لرعاياها لاختيار أي جنسية ينتمي إليها من هذه الدول، و لانقضاء هذه المهلة ومع وجود العديد من الرعايا لم يختاروا، و لتفادي حالات انعدام الجنسية التي خلفها الوضع الجديد لتقسيم الدول العربية، جاء نص الاتفاقية في المادة الاولى " على أن كل شخص ينتمي بأصله إلى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المهل المحددة، بموجب المعاهدات و القوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي ولا يؤثر ذلك على الإقامة في البلد الذي يقيم فيه فإذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي"[34] .

لتأتي بعد ذلك اتفاقية 05 من فبراير لسنة 1954 و التي جاءت أحكامها لمعالجة حالات انعدام الجنسية، ومنها حالة اللقيط المجهول الأبوين التي نصت عليها المادة الخامسة في فقرتها الأولى، كذلك ما تضمنته المادة الثانية من الاتفاقية و التي نصت على حالة الابن الغير شرعي لام عربية المولود في بلد عربي فانه يأخذ جنسية أمه، أما فيما يخص حالات انعدام الجنسية اللاحق للميلاد فقد جاء في نص المادة الثانية من الفقرة الأولى، أن الزوجة العربية تتأثر بجنسية زوجها و اكتسابها لجنسية يسقط عليها تلقائيا السابقة ما لم تطلب الاحتفاظ بها في عقد الزواج، و قد جاء في المقابل ذلك في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه إذا ما سحبت دولة الزوج جنسية الزوجة فإنها تسترد جنسيتها السابقة كما أوردت اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1954 حكم خاص، يقضي بعدم تأثر الزوجة العربية في حالة زواجها من عديم الجنسية، إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عنها جنسيتها الأصلية بزواجها منه [35] .

4.1.اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

يعتبرها أغلبية المجتمع الدولي السلك الدولي الفعال الذي وضع آليات تحدد الوضعية القانونية لعديمي الجنسية، كما تعتبر الوثيقة الدولية الوحيدة التي عالجت المشكلات الحقيقة التي يواجهها عديم الجنسية مثل الحصول على وثائق السفر . [36] عقدت هذه المعاهدة في 28 من شهر سبتمبر من العام 1954 و دخلت هذه الأخيرة حيز النفاذ في العام 1960 و قد شددت هذه الاتفاقية على أن أحكامها يتم تطبيقها على جميع عديمي الجنسية دون اي تمييز أساسه العرق أو الدين أو الجنس . [37]

يمكن أن نخلص إلى أن هذه الاتفاقية منحت لعديم الجنسية جملة من الامتيازات و الحقوق من خلال بنود هذه الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بحصوله على بعض الوثائق الادارية المادة 25 و كذا وثائق السفر المادة 270و 28 .

5.1.اتفاقية نيويورك لسنة 1961: [38]

كرست هذه المعاهدة ما سبقها و زادت عليه من خلال معالجة و تقديم حلول ناجعة لمجابهة مشكل انعدام الجنسية ومن أحكامها:

- إضفاء الجنسية بناء على حق الإقليم، للمولودين لأبوين مجهولين أو عديمي الجنسية المادة 01 فقرة الأولى.
- إعطاء الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأم للولد المولود في دولة تحمل الأم جنسيتها إذا كان يخشى أن يصير عديم جنسية المادة 01 الفقرة الثالثة.
- تعليق فقد الجنسية في حالة الأثر الجماعي لتجنس الزوج بالنسبة للزوجة و الأولاد القصر على اكتساب الجنسية الأخرى المادة 06.
- التزام المعقولية في سحب الجنسية و إسقاطها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى انعدام الجنسية.

ربما هذه أهم المبادئ التي تم تكريسها من خلال الاتفاقية للحد من تفشي حالة عدم الجنسية و التي تعد حالة ووضعية قانونية محرجة للفرد و الدولة [39]

2. دور مفوضية الأمم المتحدة في معالجة مشكل عديمي الجنسية

من خلال سعي منظمة الأمم المتحدة لإيجاد حلول جذرية لمشكل انعدام الجنسية، سعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي أحد أجهزة الأمم المتحدة، إلى معالجة مشكل انعدام الجنسية و العمل على منع حدوثها، من خلال جملة من الآليات و الإجراءات و التوصيات الدولية، أهمها منع وجود حالات انعدام الجنسية أولا و ثاني التقليل من حالات انعدام الجنسية الواقعة أصلا. [40] و دعم العمل التشريعي الوطني و التعاون الدولي للحد من حالات انعدام الجنسية.

1.2 الدور التشريعي للمفوضية السامية في معالجة مشكل عديمي الجنسية

على مستوى التعاون التشريعي فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تسعى إلى مساعدة الدول في تنفيذ اتفاقية سنة 1961 و التي تعنى بالحد من انعدام الجنسية، و ذلك بأن تقدم للدول المشورة التقنية بشأن التشريعات و الدعم التشريعي لتعزيز تنفيذ التدابير للحد من وخفض حالات انعدام الجنسية.

كما أكدت المفوضية على أن اتفاقية سنة 1954 تعد بمثابة الصك الدولي الأساسي الذي يسعى لتنظيم وضعية عديمي الجنسية القانونية، و ضمان لهذه الفئة حقوقهم و حرياتهم الأساسية دون تمييز، كما اعتبرت المفوضية انضمام الدول لكل من اتفاقية 1954و 1961 يعد خطوة إيجابية لسعي الدول للقضاء على هذه الإشكالية القانونية، و هو الأمر الذي ينعكس من خلال تحقق النتائج التالية:

- يسمح للدول بمراجعة الثغرات التشريعية القانونية التي يخلفها اختلاف النظم التشريعية في مادة الجنسية على المستوى الداخلي.
- يمكن الدول من معرفة الآليات المشتركة لتفادي التنازع القانوني الدولي في مادة الجنسية وهو في ذات الوقت ضمان لاستقرار العلاقات الدولية.
- كما يعزز التعاون و التشاور الدولي الأمن القومي و الاستقرار و ذلك من خلال تجنب الإقصاء و التهميش الراجع لانعدام الجنسية. [41]

2.2. برنامج عمل مفوضية الأمم المتحدة للقضاء على مشكل انعدام الجنسية

في هذا الجانب من الدراسة نجد أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وضعت برنامج عمل قصد التخفيف من حالات انعدام الجنسية، يرتكز هذا الأخير على محورين أساسيين، أولهما منع ظهور حالات عديمي الجنسية جديدة و ثانيهما خفض حالات انعدام الجنسية و الوصول إلى عدم ميلاد طفل عديم جنسية.

و لهذا الغرض قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع خطة عمل طويلة الأمد نسبيا، شاملة لتنفيذ البرنامج الموضوع مدتها عشر سنوات تمتد من سنة 2014 إلى غاية 2024 بغية القضاء على مشكل عديمي الجنسية [42] .

وقد تضمن هذه الخطة الموضوع من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عشر إجراءات كفيلة بالقضاء على مشكل عديمي الجنسية، متى كان هناك تضافر للجهود الدولية سواء تعلق الأمر بالدول أو المنظمات الدولية للعمل معا في شكل متكامل للقضاء على مشكل عديمي الجنسية، و يمكن سرد هذه الإجراءات على النحو التالي :

1. حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية .
2. ضمان عدم ميلاد أطفال عديمي الجنسية على أقاليم الدول ذات السيادة .
3. إزالة التمييز القائم على الجنس من التشريعات التي تنظم منح الجنسية.

4. منع الرفض أو إسقاط أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز.
5. تفادي حالات انعدام الجنسية التي تكون نتاج النزاعات الدولية.
6. منح الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية و تسهيل إجراءات تجنيسهم.
7. ضمان تسجيل المواليد لمنع حالات انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد.
8. إصدار شهادات الجنسية و غيرها من الوثائق التي تثبت الجنسية .
9. حث الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات التي تحارب هذه المشكلة .
10. تحين المعلومات و البيانات التي تبين وضع و عدد حالات عديمي الجنسية عبر العالم و تمكين الدول و المنظمات من الاطلاع عليها. [43]

المطلب الثاني: الحلول التشريعية الداخلية لوضعية عديمي الجنسية

المتتبع للتطور التشريعي في مجال تنظيم الجنسية يرى رغبة و التزام الدول في وضع تشريع خاص بالجنسية، يكون يتماشى و أهداف الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمحاربة ظاهرة عديمي الجنسية، وهو الأمر الذي شهدته العديد من الدول بإدراجها لجملة من الإصلاحات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر سيرلانكا في سنة 2003 و مصرفي 2004 و الجزائر في 2005 و العراق من خلال إصلاح جزئي في 2006 ،و المغرب 2007 وتونس 2010 .

وهي إصلاحات كان لها الأثر البالغ في خفض حالات عديمي الجنسية خاصة منها تلك المعاصرة للميلاد، أو تلك التي كان مردها التمييز الحاصل بين الجنسين المرأة و الرجل في ضوابط منح الجنسية و امتدادها للأبناء . [44] وعليه سنحاول تبيان ما هي الحلول الوقائية التي أتت بها التشريعات الوطنية للقضاء على هذه المشكلة، سواء كانت المعاصرة للميلاد أو اللاحقة للميلاد.

1 الحلول التشريعية الوقائية لمشكل عديمي الجنسية

كل التشريعات العالمية تأخذ بعين الاعتبار مشكل انعدام الجنسية و تسعى بالمقابل للقضاء عليها، أو على الأقل التقليل منها وهذا بمحاولة وضع قواعد تقلص من الأسباب المؤدية لحالات انعدام الجنسية أكانت الأسباب المعاصرة للميلاد أو الأسباب اللاحقة للميلاد و بتالي أصبحت هذه المشكلة تدخل ضمن تفكير و سياسة المشرع الوطني أثناء صياغة القوانين المنظمة لموضوع الجنسية.

1. الحلول الوطنية لمعالجة وضعية عديمي الجنسية الناجمة لأسباب معاصرة للميلاد

وقد سعت الدول و التشريعات العربية و المقارنة إلى وضع جملة من الحلول، سنحاول فيما يلي الوقوف على أهم الحلول المشتركة فيما بين التشريعات العربية خاصة مفصلين الحلول الوقائية لانعدام الجنسية المعاصرة للميلاد

1. الحلول الوقائية لانعدام الجنسية المعاصرة للميلاد:

- ✓ إعطاء الجنسية على أساس حق الإقليم وحده للمولود على إقليم الدولة لأبوين عديمي الجنسية [45].
- ✓ منح الجنسية لعديم الجنسية على أساس النسب من ناحية الأم في حالة الأب مجهول الجنسية [46].
- ✓ منح الجنسية للمولود عديم الجنسية على إقليم الدولة إذا كان الأبوين مجهولا الجنسية [47].
- ✓ الأخذ بحق الدم وحده كأساس منح حق الجنسية للطفل اللقيط المجهول الأبوين [48].
- ✓ منح الجنسية للطفل المولود لأم وطنية و أب عديم الجنسية . [49]
- ✓ الأخذ برابطة الدم من جهة الأم كأساس وحيد لمنح الجنسية إذا كان الأب مجهولا [50].

2. الحلول الوطنية لمعالجة وضعية عديمي الجنسية الناجمة لأسباب لاحقة للميلاد

ما سبق كان يخص الحلول الوقائية لاجتناب انعدام الجنسية المعاصر للميلاد، أما عن الحلول الوقائية من حالات انعدام الجنسية اللاحقة للميلاد فإن المجتمع الدولي ومن خلال جل التشريعات الوطنية المقارنة، أكد على تعليق فقد الجنسية بطلب من الشخص أو التخلي عليها و اكتساب جنسية أخرى أكان ذلك بطلب الشخص أو كأثر للزواج المختلط، كحل لاتقاء وقوع الشخص في حالة عدم التعين أي عديم للجنسية . [51]

وهنا نشير انه رغم كل الجهود المبذولة من قبل الدول لتلافي حالات انعدام الجنسية، غير أنه يبقى في يد التشريعات الوطنية سلاح جد خطير قد يضع الفرد في هذه الوضعية ألا وهو التجريد و سحب الجنسية، الذي يعد الثغرة التي تهدم ما قد يسعى إليه الاجتهاد التشريعي لمنع هذه الحالات، وهنا ينبغي الإشارة أنه لا يمكن لوم الدول على هذا الإجراء فلكل دولة اعتباراتها الذاتية للجوء إليه، غير أن التوصيات الدولية في هذا الشأن تسعى إلى حث الدول على الحد من استعمال هذا الإجراء في حق رعاياها. [52] و التقليل و الحكمة في اتخاذ هذا الإجراء كوسيلة للردع و العقاب للأفراد، ومحاولة إيجاد حلول علاجية لهذه الظاهرة بطرق أكثر دبلوماسية و عقلانية يكون أثرها أقل من تلك التي يخلقها انعدام الجنسية من أثار قانونية فردية و جماعية، في أحيان كثيرة توصف بالكارثية.

الخاتمة :

رغم كل الجهود الدولية الساعية و الرامية للقضاء على مشكل انعدام الجنسية من خلال الاتفاقيات و المعاهدات من جهة، و من خلال التعاون التشريعي لتلافي حالات انعدام الجنسية سواء كانت المعاصرة للميلاد أو تلك اللاحقة عن الميلاد و التي قد تفرزها بدرجة الأولى الاختلافات الإجرائية و التنظيمية لموضوع الجنسية فيما بين التشريعات الوطنية و التي تعود بدرجة الأولى لطبيعة ومصلحة كل دولة و استقلاليتها في وضع تشريعها الخاص المنظم لمادة الجنسية من جهة أخرى، تبقى هذه المشكلة و هذه الظاهرة موجودة و بتفاوت فيما بين الدول خاصة إذا ما علمنا و نحن اليوم في سنة 2021 ومزال هناك قبائل بأكملها تعاني حالة عدم التعين و خير مثال على ذلك قبائل " البدون " المتواجدة في شبه الجزيرة العربية و بعض دول الخليج، وهذا وإن دل فيدل على أن غياب التوفيق التشريعي و التعاون التشريعي من جانب، و على تعنت و تشدد بعض الدول في عدم إدماج بعض الفئات ضمن مواطنيها وهو في حد ذاته يعد تمييز بين أفراد الشعب الواحد و سلب للحق في الانتماء للأرض .

و في الأخير نؤكد على أن المسعى الذي رسمته اتفاقية نيويورك لعام 1954 و كذلك 1961 و الجهود المبذولة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للقضاء على حالات انعدام الجنسية المعاصر للميلاد و تقليص حالات انعدام الجنسية اللاحق للميلاد، لن يكتب لها التمام و تحقق وفق البرنامج المرسوم من قبل المفوضية السامية 2014 /2024 إلا إذا كانت هناك إرادة وتعاون مشترك بين جميع الدول، من خلال التوفيق بين التشريعات و المرونة في التعامل مع بعض الحالات و التريث في اللجوء إلى التجريد أو سحب الجنسية من رعاياها.

5.قائمة المراجع:

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب في التشريعات العربية، الدار الجامعية ، بيروت ، 1987، ص184

[2] بن عبيد عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الاجانب في الفقه و التشريع الجزائري، طبعة الثانية ، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر ،2007ص256.

[3] زروقي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة كاهنة ، الجزائر ، ، ص 225.

[4] فؤاد عبد المنعم، أصول الجنسية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 119.

[5] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح قانون الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 238.

[6] خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس،2018،ص 197.

[7] سحر جاسم محسن، مشكلة انعدام الجنسية و أثارها في حقوق الإنسان ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، ب.ب.ن، 2015، ص 103.

[8] المادة 22 من القانون المدني الجزائري.

[9] محمد عبد العالي عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 285.

[10] محمد عبد العالي عكاشة، نفس المرجع، ص 184 زروتي طيب، المرجع السابق، ص227.

[11] هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2006، ص 68.

[12] حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، بيروث، 2008، ص 73.

[13] زززوتي الطيب، المرجع السابق، ص 228.

[14] نفس المرجع، ص 228، عامر الكسواني، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، ج2، دار الثقافة لنشر و التوزيع،عمان،2010،ص263.

[15] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 263.

[16] محمد كمال فهمي، القانون الدولي الخاص، ط2، ب.د.ن، مصر،1980، ص 111، محمد الروبي، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية لنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 161.

[17] لعيدي عبد القادر، معالجة قانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مجستار، كلية الآداب والعلوم الانسانية قسم العلوم القانونية و الإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ادرار، 2011، ص 173.

[18] خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص 207.

[19] المادة 22 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970ن المتضمن قانون الجنسية الجزائرية،المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 ، ص5.

[20] المادة 22من القانون الجنسية الجزائري.

[21] عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 246.

[22] نص المادة 03 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954.

[23] زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، ص 238.

[24] المادة 12 الفقرة 01 من اتفاقية نيويورك لعام 1954 التي صادقت عليها الجزائر في 08 جوان 1964.

[25] . نجد في هذا الحل الذي أتت به الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية نيويورك لعام 1954 نفس الذي أثث به اتفاقية جنيف لعام 1951 المنظمة لوضعية اللاجئين.

[26] أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة ، الجزء الأول، الجزائر، 2004 ،ص 208.

[27] . المادة 02/22 من القانون المدني المصري ، المادة 01/25 القانون المدني الليبي، المادة 01/16 من القانون المدني السوري ، المادة 26/ف القانون المدني الأردني ، المادة 01/13 القانون المدني العراقي ، المادة 01/34 القانون المدني اليمني ، المادة 70 من القانون المدني الكويتي رقم 1961/05.

[28] نص المادة 22 الفقرة الثانية الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 موافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية العدد 44، انظر كذلك بن عبد عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 259. زروتي طيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الطبعة الأولى ، الجزائر ،2010 ،ص58.

[29] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق، ص 76.

[30] المادة 14 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 ، المتعلقة بمسائل معينة في مجال تنازع الجنسيات، الموقعة في 12 أفريل 1930.

[31] المادة 16 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930.المرجع السابق

[32] المادة 09/08 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 ، انظر لعيدي عبد القادر ، معالجة قانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مجستار،جامعة العقيد دراية أحمد ادرار ، 2011. ص 160.

[33] المادة 05 و06 من اتفاقية منتيفدو لسنة 1933 حول حقوق الدول وواجباتها، المنعقدة في أروغواي في 26 كانون الأول 1933خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1934. انظر زروتي طيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، المرجع السابق، ص231.

[34] . المادة الاولى من اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 23 سبتمبر 1952.المتعلقة بجنسية ابناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم ، الموقعة في مجلس الدول الغربية في دورته السادس عشر.

[35] زروتي طيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 233 ، انظر لعيدي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 161.

[36] زروتي طيب ، المرجع نفسه ، ص 234.

[37] اتفاقية بخصوص وضع عديمي الجنسية ، للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة بشأن وضعية عديمي الجنسية، المعتمدة في 28 سبتمبر 1954 بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بقرار 526، المؤرخ في 26 أفريل 1954 ، دخلت حيز النفاذ في 06 يونيه1960 المنشورة في الموقع www.unhc/org/ar/4bezcc27457.html

[38] قام بإعدادها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في 20 أوت 1961.

[39] لعيدي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 162.

[40] خرشي عمرمعمر ، المرجع السابق ، ص 212.

[41] الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية، وثائق الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سبتمبر 2010 ص8.

[42] خرشي عمر معمر ، المرجع السابق ، ص 214.

[43] Plan d'Actions 2014 – 2024 visant à mettre fin à l'apatride UNHCR .Nevembre 2014 .pp.04.05

[44] . خير مثال على الاصلاحات التي عرفتها التشريعات الخاصة بالجنسية في مجال نزع التمييز بين الجنسين في منح الجنسية و امتدادها للأبناء هونص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري 01/05 الذي نص على انه يكتسب الجنسية الجزائرية الاصلية المولود لأم أو لأاب جزائري بعد أن كان في ظل القانون القديم يقصر ذلك على المولود لأب جزائري ، وهنا يتضح لنا سعي المشرع الجزائري على تلافي حالة انعدام الجنسية التي قد تلحق الابناء خاصة إذا ما كان الأب عديم الجنسية.

[45] . راجع الفصل الثامن من قانون الجنسية التونسي لسنة 2010، كذلك نجد المادة 03 فقرة ج قانون الجنسية السوري.

[46] راجع نص المادة 07 فقرة 02 من الأمر 86/70، متضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر01/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، الفصل السادس الفقرة 02 من قانون الجنسية التونسي، المادة 02 فقرة 02 من قانون الجنسية المصري لعام 2004، المادة 03 فقرة 03 من قانون الجنسية اليمني 2010، المادة 03 فقرة 4 من قانون الجنسية الأردني ، المادة 07 من قانون الجنسية السعودي.

[47] راجع المادة 03 الفقرة ج من قانون الجنسية السوري .

[48] راجع المادة 07 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 2005، المرجع السابق ، المادة 07 فقرة 02 من قانون الجنسية المغربي ، الفصل 09 من قانون الجنسية التونسي.

[49] راجع المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 2005، المرجع السابق، الفصل ا07 فقرة 01 من قانون الجنسية المغربي ، الفصل 06 فقرة 02 من قانون الجنسية التونسي، المادة 02 فقرة 02 من قانون الجنسية المصري 2004، المادة 06 فقرة ب من قانون الجنسية اليمني 2010، المادة 02 فقرة د من قانون الجنسية الإماراتي ، المادة 02 فقرة 01 من قانون الجنسية العماني ، المادة 03 فقرة 04 من قانون الجنسية البحريني.

[50] راجع المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 2005 ، المرجع السابق، الفصل السادس الفقرة 02 من قانون الجنسية التونسي، المادة 03 فقرة 01 من قانون الجنسية الكويتي ، المادة 02 فقرة ج من قانون الجنسية الإماراتي ،المادة 01 فقرة 2 من قانون الجنسية العماني ، المادة 04 فقرة ج من قانون الجنسية البحريني ، المادة 03 فقرة 04 من قانون الجنسية الأردني.

[51] راجع الحالات التي جاءت بها المادة 35 من قانون الجنسية الجزائري 01/05 لسنة 2005 من خلال فقراتها 3/2/1 ، انظر كذلك بن عبيد عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 192.

[52] زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ،ص 237.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

1. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر 2002.
2. بن عبيد عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، الطبعة الثانية ، دتر هومة لطباعة و النشرن الجزائر ، 2007.
3. زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002.
4. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة ، الجزائر ، 2010.
5. حفيظة السيد الحداد ، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية، بيروت لبنان، 2008.
6. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب في التشريعات العربية ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان، 1987.
7. فؤاد عبد المنعم، أصول الجنسية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998
8. هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2006
9. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح قانون الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993
10. سحر جاسم محسن، مشكلة انعدام الجنسية و أثارها في حقوق الإنسان ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، ب.ب.ن، 2015
11. محمد كمال فهمي، القانون الدولي الخاص، ط2، ب.د.ن، مصر،1980، ص 111، محمد الروبي، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية لنشر و التوزيع، مصر، 2005

المقالات :

1. خرشي عمر معمر ، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الخامس ، 2018، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.

المذكرات :

1. لعيدي عبد القادر ، معالجة قانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية ادرار ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2011.

النصوص القانونية :

1. الأمر 75-58 ،31 الصادرة في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 .الجزائر ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10، المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 20 جوان 2005 ، الجزائر.
2. الأمر 70-86، الصادر في 17شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005 الذي .

المواثيق الدولية:

1. اتفاقية نيويورك لسنة 1954 بشأن وضعية عديمي الجنسية، المعتمدة في 28 سبتمبر 1954 بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بقرار 526، المؤرخ في 26 أفريل 1954 ، دخلت حيز النفاذ في 06 يونيه1960
2. اتفاقية منتيفدو لسنة 1933 حول حقوق الدول وواجباتها، المنعقدة في أروغواي في 26 كانون الأول 1933خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1934.
3. اتفاقية لاهاي لسنة 1930، المتعلقة بمسائل معينة في مجال تنازع الجنسيات، الموقعة في 12 أفريل 1930.
4. اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 23 سبتمبر 1952.المتعلقة بجنسية ابناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم ، الموقعة في مجلس الدول الغربية في دورته السادس عشر.

المواقع الالكترونية :

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.unhc/org/ar/4bezcc27457.htm